فقال ابو حنيفة ومالك لا تنعقد عينه وسواء حنث حال كفر او
بعد اسلامه فلا تصح منه الكفارة وقال الشافعي واحمد تنعقد عينه ويلزمه
الكفارة بالحنث فيما في الموضعين **واتفقوا** على ان الكفارة تجب عند الحنث
في اليمين على اي وجه كان من كونه طاعة او معصية او مباحا **واختلفوا**
في موضع الكفارة هل يتقدم الحنث او يكون بعده فقال ابو حنيفة لا يجوز
الا بعد الحنث بكل حال وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث متى كان
مباحا وعن مالك روايتان احداهما يجوز تقديمها قبل الحنث وهو مذهب
احمد والاخرى لا يجوز فان كفر قبل الحنث فصل بين ما يكفر من الصيام والاطعام
فرق ام لا نقال مالك واحمد لا فرق بين ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز تقديم
التكفير بالصيام ويجوز عما عداه **واختلفوا** في لغو اليمين فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه لغو اليمين ان حلف بالله على
امر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه سهوا قصده او لم يقصده وسبق
على لسانه الا ان ابا حنيفة قال يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال كذلك
قال مالك وقال احمد في الماضي **واجمعوا** اعني المذكورين على انه لا اثم
عليه فيها ولا كفارة وقال مالك ان لغو اليمين هو ان يقول لا والله وبلى
والله على وجه الجاوزة من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين
ما لم يعقله فان عقله فليس بلغو وانما يصور اللغو عنده في مثل قول

الرجل

الرجل لا والله وبلى والله عند المجاوزة والغضب واللجاج من غير سوء كما تقدم
على الماضي او المستقبل وفي الرواية الثانية عن احمد تفاوت الخلاف
بين ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على روايتيه الا ان اذا
جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل فانه تنعقد على مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه وان حنث فيها وجب الكفارة وعلى
المذهب الاخر لا تنعقد **واختلفوا** فيما اذا حلف ليتزوجن علي
امرأة فقال مالك واحمد لا يبر حتى يأتي بشرطين ان يتزوج من تنطبق
ان تكون فطيرة لها والآخران يدخل بها وقال ابو حنيفة والشافعي
يبر بمجرد العقد فقط **واختلفوا** فيما اذا قال والله لا شربت
لزيد الماء يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع بشيء
من ماله بأكل او شرب او رعاية او ركوب او غير ذلك حنث بذلك
في ذلك اي بالانتفاع من هذا النوع من قطع المنة فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يحنث الا بما يناوله نطفة من شرب الماء فقط **واختلفوا** فيما اذا
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون
رحله واهله فقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يبر حتى ينقل بنفسه
واهله ورحله وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه فقط **واختلفوا**
فيما اذا حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل بيتا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)